قوله ولا تتم الخ ان هذه المذكورات تصح وتلزم بمجرد القول او الفعل الدال عليها ويقضي على الفاعل
بدفعها الى المذهب وليس له رجوع فيها وحيازتها كالرهن في معاينة البينة على القبض ولا يكفي الاشهاد
قوله الهبة تعتصر ان الوالد اذا وهب لابنه هبة جاز له ان يعتصرها واما اذا تصدق عليه بشيء فلا يجوز له
ان يعتصره اه قوله ان الهبة يصح الرجوع الخ يعني ان عود الهبة الى ملك واهبها ببيع او هبة او صدقة
او غيره ذلك جائز واما عود الصدقة الى ملك من يتصدق بها ببيع او نحوه مما ذكر مكروه وهذا اذا كان العود بغير
ميراث واما اذا عادت بميراث فانه لا كراهة فيه كما انه لا كراهة في شراء العرية والعمري وكذا من سبيل [illegible]

الحصة فيصير لصاحب الثلث ثلثا الدار ولصاحب السدس الثلث
من جميع الدار هذا هو المشهور ومقابله يقول يقسم النصف المبتاع
بين الشفيعين واستظهر لان الشفعة معللة بالضرر ويستوي في
ذلك الشركاء وان اختلفت انصباؤهم ثم انتقل يتكلم على
الهبة والصدقة والحبس فقال **ولا تتم هبة ولا صدقة**
ولا حبس الا بالحيازة الحبس ياتي الكلام عليه واما الهبة والصدقة
فلا يفترقان الا في شيئين احدهما ان الهبة تعتصر والصدقة
لا تعتصر والاخر ان الهبة يصح الرجوع فيها بالبيع والصدقة
لا يجوز ذلك فيها ولو على ابنه كما سينص عليه بعد والفرق
بين حقيقتهما ان الهبة للمواصلة والوداد والصدقة لابتغاء
الثواب عند الله تعالى واذا تقرر اشتراكهما فيما عدا الحكمين
المذكورين فليكن الكلام عليهما واحدا وذلك من وجوه احدها
في حكمهما وهو الندب دل عليه الكتاب قال تعالى ان الله يامر
بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وآتى المال على حبه ان تبدوا
الصدقات فنعما هي الى غير ما اية والسنة ففي الصحيحين انه صلى
الله عليه وسلم قال من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل
الله الا الطيب فان الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما
يربي احدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل والاجماع على ذلك حكاه
ابن رشد وغيره الثاني في اركان الهبة وهي اربعة اولها الواهب
وهو من له التبرع وهو غير المحجور عليه فالمحجور عليه لا تصح منه
الهبة ثانيها الموهوب له وهو من يصح تملكه الهبة ولو لم يدم
ثالثها الموهوب وهو كل مملوك يقبل النقل كالثوب والدار
لا ما لا يقبل كالاستمتاع بالزوجة وام الولد رابعها الصيغة

كوهبتك واعطيتك الوجه الثالث في شرطها وهو الحوز وهو شرط
في التمام والاستقرار لا في الصحة واللزوم واليه اشار الشيخ بقوله
ولا تتم الخ ولم يقل ولا تصح ولا يشترط في الحوز اذن الواهب بل لو وجدها
سايبة فاخذها فهو حوز وفائدة تمامها بالحوز انه اذا مات قبل حيا[زتها]
بطلت واليه اشار بقوله **فان مات الواهب قبل ان تحاز عنه فهو**
ميراث يرثه الورثة وتبطل لمن جعلت له ظاهر كلامه وان كان الموهوب
له جادا في الطلب وهو كذلك عند ابن الماجشون ضعيف ومذهب
ابن القاسم ان الموهوب له اذا طلب الهبة من الواهب فامتنع
من دفعها لم يجد في تحصيل القبض فلم يتمكن منه حتى مات
الواهب فان الهبة لا تبطل وكذا اذا جحد الواهب الهبة واقام
الموهوب له بينة وسعى في تزكية شهود الهبة فمات الواهب
قبل التزكية والاستثناء في قوله **الا ان يكون ذلك في المرض فذلك**
نافذ من الثلث راجع للثلاثة معناه اذا وهب شيئا او تصدق
به او حبسه في مرضه فانما يخرج من ثلث ماله بعد موته **ان كان**
لغير وارث لان الوصية للوارث غير جائزة الا ان يجيز ذلك الورثة
الوجه الرابع في تقسيمها وهو ثلاثة احدها ما قيد بنفي
الثواب وهو ضربان احدهما ما يراد به وجه الله تعالى واليه
اشار بقوله **والهبة لصلة الرحم** وهو كل من لا يجوز نكاحه
ان لو كان امراة **او ليتيم او لفقير** حكمها **كالصدقة لا رجوع له**
فيها اما منعه الرجوع في الصدقة والهبة للفقير فانها خرجت
عن ملكه على طريق الثواب وابتغاء وجه الله تعالى والهبة
للرحم جارية مجرى الصدقة وقوله **ومن تصدق على ولده**
فلا رجوع له مستغنى عنه بما قبله ومع ذلك فيه نظر لان المسألة

فيه نظر بل هو تقسيم للهبة فقط اه

Copyright © King Saud University